

## بحار الأنوار

[323] (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) (1) فلا فضل لصاحبك في هذا الوجه. والرابع قوله تعالى: (فأنزلنا سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها) (2) فيمن نزلت؟ قال: على رسول الله، قال له أبو جعفر عليه السلام: فهل شاركه أبو بكر في السكينة؟ قال الحروري: نعم، قال له أبو جعفر عليه السلام: كذبت لأنه لو كان شريكا فيها لقال تعالى: (عليهما) فلما قال: (عليه) دل على اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وآله لما خصه بالتأييد بالملائكة، لأن التأييد بالملائكة لا يكون لغير النبي صلى الله عليه وآله وبالاجماع ولو كان أبو بكر ممن يستحق المشاركة هنا لاشركه الله فيها كما أشرك فيها المؤمنين يوم حنين حيث يقول: (ثم وليتم مدبرين\* ثم أنزلنا سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (3)) ممن يستحق المشاركة لأنه لم يصبر مع النبي صلى الله عليه وآله غير تسعة نفر: علي عليه السلام وستة من بني هاشم وأبو دجانة الانصاري وأيمن بن أم أيمن، فبان بهذا أن أبا بكر لم يكن من المؤمنين، ولو كان مؤمنا لاشركه مع النبي صلى الله عليه وآله في السكينة هنا، كما أشرك فيها المؤمنين يوم حنين. فقال الحروري: قوما (4) فقد أخرجه من الايمان. فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أنا قلته وإنما قاله الله تعالى في محكم كتابه. قالت الجماعة: خصمت يا حروري. قال أبو جعفر عليه السلام: وأما قولك في الصلاة بالناس فان أبا بكر قد خرج تحت يد اسامة بن زيد بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باجماع الامة، وكان اسامة قد عسكر على أميال من المدينة فكيف يتقدر أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قد أخرجه تحت يد \_\_\_\_\_ (1) المجادلة: 7. (2) التوبة: 40. (3) التوبة: 25 و 26. (4) لعل الصحيح: (قوموا) كما في نسخة، والخطاب للحروري وجماعة الفقهاء الذين كانوا معه. \_\_\_\_\_